قانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على اتفاقية الاتحاد العربى للواصلات السلكية واللاسلكية المعقود بين دول الجامعة العربية والموقعة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية الاتحاد العربى للواصلات السلكية واللاسلكية المعقود بين دول الجامعة العربية والموقعة فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ م

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٥٣

بمنح الجنسية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة السابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ، والمعدل بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تمنح الجنسية المصرية للسيد راسم مصطفى على بن مصطفى على عثمان اليوغوسلافى الأصل والمقيم بمدينة القاهرة وذلك لأنه أدى للدولة خدمات جليلة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون م

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

زكريا محيى الدين بكاشى (ا.ح) — محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الأمر العالى بإجراءات تتعلق بعوائد جميع أبنية القطر المصرى ذات الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٣ من مارس سنة ١٨٨٤ بإجراءات تتعلق بعوائد جميع أبنية القطر المصرى ذات الإيراد ، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛